القرار عدد 318

الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/1573

وصية – الرجوع فيها.

لما ثبت أن الطاعنين دفعوا بأن رجوع الموصي في وصاياه لم يشمل الوصية محل النزاع ما دام رجوعه كان منصبا على وصايا محددة رسومها تاريخا وتضمينا، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت دفعهم بأن الوصية اللاحقة تنفي الوصية السابقة، دون نظر إلى محل رسم الوصية المومأ إليها ضمن رسوم رجوع الموصي في وصيته، وهل هي مشمولة نصا بهذه الرسوم، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبتين الأولى والثانية (ف.ش) و(ز.ش) تقدمتا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 2013/4/22، أعقبتاه بآخر إصلاحي لإدخال الطاعنين في الدعوى، عرضتا فيه أنهما تملكان في العقارات الموصوفة به على الشياع مع (م.ش)، إرثا عن موروثهم (ا.ش) بعد تراجعه عن الوصايا التي كان أبرمها لحفدته الطاعنين، والتمستا قسمتها بفرز نصيبهما عن نصيبه، وأرفق المقال بإراثة الموروث المذكور عدد (...) وإحصاء متروكه عدد (...) ووصيته ورسوم رجوع عن وصايا: رجوع عدد (...) عن وصيته عدد (...) لحفيديه (ع) و(ع) و(ص) أولاد ولده (م)، ورجوع عدد (...) عن وصيته عدد (...) لـــ (م)، ورجوع عدد (...) عن وصيته عدد (...) لأحفاده (ع) و(ع) و(ص) أولاد ولده (م). وأجاب (م.ش) بأن الدعوى لم تتضمن كافة الملاك بما في ذلك باقي الورثة والموصى لهم من طرف جدهم الموروث، وأن رسم الإحصاء غير عامل في إثبات الملك المراد قسمته، وأن المقال شمل قطعتين لم تعودا من المتروك بعد شرائهما من طرف ولده (م.ش)، وأرفق الجواب بشرائيه عدد (...) من جده (ا.ش) وعدد (...) من (ع). وأمرت المحكمة بخبرة أولى لتطبيق الشراء الأول على المدعى فيه أنجزها الخبير (ج.ع) الذي خلص إلى دخوله في إحصاء المتروك عدد (...). وتدخل الطاعنون في الدعوى بمقال مؤرخ في 2015/3/26 يرمي إلى القسمة مع اعتبار الوصية المبرمة لهم من جدهم بالثلث، وأرفقوا بمقالهم وصية عدد (...). وأمرت المحكمة بخبرة ثانية أنجزها نفس الخبير الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعى فيه عينا. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة

الابتدائية حكما تحت عدد 16/834 بتاريخ 2016/11/30 في الملف عدد 2014/264 قضى "بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ج.ع) والمؤرخ في 2015/4/13، وبإنهاء حالة الشياع في العقارات المشار إليها بوقائع هذا الحكم وتقريري الخبرة المؤرخين في 2015/4/13 و2014/9/19، وذلك بإجراء قسمة عينية عن طريق إعمال القرعة بين المشاريع المقترحة من طرف الخبير في التقرير أعلاه بكتابة ضبط هذه المحكمة حسب نسبة التملك ورفض باقي الطلبات"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم الابتدائي"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

حيث إن مما يعيبه الطاعنون القرار خرق القانون، ذلك أنه اعتبر الوصية عدد (...) التي استدلوا بها ملغاة بما أبرمه جدهم بعدها من وصايا، دون أن يعلل ذلك بسند شرعي، في حين أن هذه الوصايا مطعون في صحتها ولم تقدم منها إلا صور غير مطابقة لأصولها، والوصية المبرمة لفائدتهم وصية واجبة وفقا لأحكام مدونة الأسرة، ولا تتعلق بنفس المتروك، وهي في حدود الثلث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها فخالفت أحكام المواد 277 و280 و295 و296 من مدونة الأسرة. كما يعيبونه بخرق قواعد مسطرية أضر بهم، ذلك أن الطلب الذي كان معروضا أمام المحكمة مصدرته هو قسمة المدعى فيه بفرز أنصبة طالبيها، لكنها بتت في مجموع الوصايا المتعلقة بالمدعى فيه واستبعدت الوصية (...) المبرمة لفائدة الطاعنين، مع أن أحكام القسمة لا علاقة لها من الناحية القانونية بأحكام الوصايا، فكان عليها ألا تبت في مشروعية أو عدم مشروعية الوصايا، لأن ذلك لم يكن موضوعا للدعوى المعروضة عليها، لذلك تكون قد بتت في مسائل خارجة عن الطلب الأصلي، مما يوجب نقض قرارها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنهم دفعوا بأن رجوع الموصي في وصاياه لم يشمل الوصية عدد (...) لأن رجوعه كان منصبا على وصايا محددة رسومها تاريخا وتضمينا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بأن الوصية اللاحقة تنفي الوصية السابقة، دون نظر إلى محل رسم الوصية المومأ إليها ضمن رسوم رجوع الموصي في وصيته، وهل هي مشمولة نصا بهذه الرسوم، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بتروع **مقررا**، ونادية الكاعم والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض